الموافق 29 مارس سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهوركة الجكزائرية الديمقراطية الشغبتية

عرب الإلى المناه المناه

إتفاقات دولته ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600 12	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهـرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 122 مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 مكرر 2 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون 707 الجمارك.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 123 مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992، يحدد نسب الحقوق التعويضية المطبقة على بعض

البضائع. 708

مرسوم تنفیذی رقم 92 – 124 مؤرخ فی 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الإطارات الدينية. 711

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 125 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 064 – 302 "تخصيصات بأموال خاصة موجهة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية ".

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 126 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يــولـيــو سـنــة 1979 والمتضمن قانون الجمارك

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 127 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 243 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 والمتضمن انشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الاساسي.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 128 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا الفنية للمدرسة العليا للفنون الجميلة.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 129 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن احداث مديرية ولائية للبريد والمواصلات. 716

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 26 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلديات (استدراك).

قرارات، مقررات، آراء وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء مؤهلة بالنسبة لاسلاك موظفي المديرية الغامة للاملاك الوطنية.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يحدد القائمة الأسمية لأعضاء مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لراقبة النوعية والرزم.

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يحدد سعر الماء.

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مركز راسة المنافسة والأسعار.

وزارة الشبيبة والرياضة

المجلس الأعلى للاعلام

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1412 الموافق 19 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لمستخدمي المجلس الأعلى للإعلام. 728

مقرر مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لمستخدمي المجلس الأعلى للإعلام.730

اعلانات وبلاغات بنك الجزائر

نظام رقم 91 – 06 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991، يحدد شروط تقديم منح بالعملة الصعبة بمناسبة استشفاء المواطنين و/أو وفاتهم في الخارج.

نظام رقم 91 – 07 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه.

نظام رقم 91 – 08 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 مؤرخ في 14 مؤرخ في 1412 الموافق 1412 الم

نظام رقم 91 – 09 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفييذي رقم 92 - 122 مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 مكرر 2 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 81 - 4 و115 - 15 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 8 مكرر 2 منه، المدرجة في المادة 122 من قانون المالية لسنة 1992،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بحقوق حماية السوق أو الحقوق التعويضية المنصوص عليها في المادة 8 مكرر 2 من القانون رقم 79 ماؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

المادة 2: يفهم من حقوق حماية السوق التعويضية، حسب هذا المرسوم، على أساس انها زيادات في الحقوق الجمركية المقررة لغرض حماية الانتاج الوطني من ممارسات المنافسة التجارية غير المشروعة.

الملاة 3: يستند وجود ضرر أو خطر وجوده على الانتاج الوطني الى وقائع ثابتة و/أو ملفات تشتمل على تقدير الضرر انطلاقا من دراسة جميع العوامل التي تؤثر على وضعية الانتاج المعني.

الملاة 4: تفتح استشارات لتنفيذ شروط الحماية المقررة في هذا المرسوم، اما بناء على طلب من الوزير المعني، أو بمبادرة من مؤسسة انتاجية، أو قطاع نشاط معين.

الملاة 5: تنشأ لدى وزير الاقتصاد لجنة متابعة لتلبية احتياجات تنفيذ اجراءات الحماية.

يرأس الوزير المكلف بالميزانية أو ممثله هذه اللجنة التي تضم:

- المدير العام للمنافسة والاسعار أو ممثله،
 - المدير العام للجمارك، أو ممثله، .
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل عن المجلس الوطني للتخطيط،
 - ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة.

المادة 6: تدرس لجنة المتابعة العرائض وتقدم لوزير الاقتصاد تقريرا عن القرارات التي تراها ملائمة.

تتولى المديرية العامة للجمارك امانة اللجنة.

يحدد الوزير المكلف بالميزانية بمقرر، قواعد عمل هذه اللجنة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفييذي رقم 92 - 123 مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992، يحدد نسب الحقوق التعويضية المطبقة على بعض البضائع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 81 - 4 و115 - 15 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 8 مكرر 2، المدرجة بالمادة 1292 من قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 122 المؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 مكرر 2 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: وفقا لاحكام المادة 8 مكرر 2 من قانون الجمارك، تحدد نسب الحقوق التعويضية، أو حقوق حماية السوق، المطبقة على البضائع المذكورة في الجدول المرفق بهذا المرسوم، في حدود نسبة قصوى قدرها 40٪.

المادة 2: يمكن تجديد الجدول، المذكور في المادة الاولى اعلاه، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالميزانية بناء على تقرير لجنة المتابعة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 122 المؤرخ في 23 مارس سنة 1992 والمذكور اعلاه،

المادة 3: تطبق احكام هذا المرسوم طوال مدة عام ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

حدول المنتجات الخاضعة للحقوق التعويضية

القصل 50 :	الحرير
07 - 50	نسيج حريري أو من مشتقاته
القصل 52 :	القطن
04 – 52	خيوط قطنية للخياطة ولو كانت مهيأة للبيع بالتجزئة
50 - 52	خيوط قطنية (غير خيوط الخياطة) تحتوي 85٪ على الاقل في وزنها من القطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة
06 – 52	خيوط قطنية (غير خيوط الخياطة) تحتوي أقل من 85٪ في وزنها من القطن وغير مهيأة للبيع بالتجزئة

الملحق (تابع)

نسيج من قطن مصبوغ ذو نسيج كتاني وزنه لا يتجاوز 100 غ. في المتر المربع 40	00 - 31 - 08 - 52
نسيج قطني من خيوط مختلفة الألون ذو نسيج كتاني وزنه لا يتجاوز 100غ. في المتر المربع	00 - 41 - 08 - 52
نسيج قطني مطبوع ذو نسيج كتاني وزنه لا يتجاوز 100 غ. في المتر المربع 40	
نسيج قطني معروف " بالدينيم "	00 - 42 - 11 - 52
ياف اخرى نسيجية نباتية - خيوط من ورق، ونسيج من خيوط ورقية	الغصل 53 ال
خيط كتان خام مهيأ للبيع بالتجزئة	90 - 10 - 06 - 53
خيط كتان مقبول أو حبال مهيأة للبيع بالتجزئة	90 - 20 - 06 - 53
خيط جوت أو من الياف أخرى، منسوجات ليبيرية من رقم 53 – 03	07 – 53
خيط من قنب مهيأ للبيع بالتجزئة	90 - 20 - 08 - 53
خيط من قنب سيام مهيأ للبيع بالتجزئة	20 - 90 - 08 - 53
خيط الباهرة	30 - 90 - 08 - 53
نسيج من جوت أو من ألياف أخرى، نسيجية ليبيرية من رقم 53 – 03 40	10 – 53
لن مندوف، مخمل وغير منسوج، خيوط خاصة	الفصل 56 قد
قطن مندوف من مواد نسيجية ومنتوجات من هذا القطن والألياف النسيجية ذات طول لا يتجاوز 5 ملم (مشاقة الجوخ) عقدة غزية (أزرار) من مواد نسيجية 40	01 – 56
سوجات خاصة - مساحات المنسوجات المخلصة.	الفصل 58 مذ
قطيفة وبلوش مسلك وممسك	00 - 24 - 01 - 58
منسوجات مجعدة اسفنجي الطراز، غير المواد المذكورة في رقم 58 – 06، مساحات نسيجية مخصلة غير المواد المذكورة في 57 – 07	02 – 58
سجادات أخرى من الناف اصطناعية أو مركبة	00 - 32 - 06 - 58

الملحق (تابع)

	اقمشة النساجة.	القصىل 60 :
	نساجة اخرى من رقم 60 – 02 – 4,1 – 10 ۔	02 - 60
	10 - 42 - 02 - 60	
	10 - 43 - 02 - 60	•
1	10 - 49 - 02 - 60	
	10 - 91 - 02 - 60	
	10 - 92 - 02 - 60	
	10 - 93 - 02 - 60	
40	10 - 99 - 02 - 60	
	البسة وتوابعها من اثواب النساجة	القصل 61 :
40	- 10 :جوارب الدوالي	
	البسة وتوابعها من غير النساجة	. 62 1 -411
40	- 00 :مشدات وصدريات	ا لفصل 62 : 23 - 12 - 10 -
40	ربطات – عقد فراشات، ومناديل الرقبة	15 - 62
40	القفازات	16 - 62
	**************************************	10 – 0,2
	منتوجات نسيجية اخرى جاهزة	القصل 63
كل بقايا أومنتوجات	أسمال وخرق وخيوط وحبال وما شابهها من أقمشة نسيجية في ش	10 – 63
20	معفاة الاستعمال.	,
ما يماثلها	مفروشات واثاث، واثاث طبي، جراحي، أدوات الفرش و	القصيل 94 :
ام، ولحافات ريشية	اسرة حديدية، مواد الفرش وما يماثلها، حشايا، أغطية الأقدا	04 - 94
40 00 – 2	ومساند، ووسائد الخ باستثناء ماهو مذكور في 94 – 04 – 21	
رة أو غير مكسوة 20	- 00 :مواد الفرش ومواد مشابهة لها من مطاط خلوي أو اسفنجي مكسو	- 21 - 04 - 94
	مصنوعات مختلفة.	القصا، 96 :
40	- 100 بازیل آخری	20 _ 06 _ 06
40	- 00 :زلاقات ذات مماسك من معدن عادى	11 - 07 - 96
4U	- 00 : زلاقات أخرى	19 - 07 - 96
20	- 00 : أُجِزاء من الزلاقات	20 - 07 - 96
	الجلود والمدبوغات	41 1
20	- 20 :جلود ومدبوغات من بقر مغلقاة ومضلعاة أو لا	31 - 04 - 41
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
40	الأحذية.	الفصل 64 :
+∪ 4∩	- 00 : أحذية مدعمة في المقدمة بصدفة معدنية تحميها	10 - 01 - 64
40 40	- 00 : احذية اخرى تحمل صدفة معدنية في مقدمتها لحمايتها	40 - 03 - 64
TU	– 30 : اعنة والجمة	-10 - 06 - 64

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 124 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الإطارات الدينية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 88 - 224 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ في أول صغر عام عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 89 - 61 المؤرخ في 9 مايو سنة 1989،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تشمل الدراسة في المعاهد الإسلامية

لتكوين الاطارات الدينية دروسا نظرية وتطبيقه، ونظام الدراسة فيها داخلي وخارجي،

المادة 2: يلتحق المترشحون بالمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية على أساس الشهادات وعن طريق الاختبارات.

تنظم مسابقات الدخول الى المعاهد الاسلامية مرة كل سنة، وتنظم مسابقة اضافية عند الاقتضاء.

يحدد تاريخ اجراء المسابقات بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثاني نظام الدراسة

المادة 3: يشتمل التكوين في المعاهد الاسلامية على أربع شعب:

- شعبة التكوين التحضيري،
 - شعبة الأئمة المعلمين،
 - شعبة الأئمة المدرسين،
- شعبة الأثمة المدرسين للقراءات.

القسم الأول شعبة التكوين التحضيري

المادة 4: يقبل في هذه الشعبة على اساس المسابقة المترشحون الحافظون نصف القرآن الكريم على الأقل و15 سنة على الأكثر.

المادة 5: يمكن وزارة الشؤون الدينية فتح اقسام في شعبة التكوين التحضيري في بعض الزوايا بقرار من وزير الشؤون الدينية والتنسيق مع المشرفين على هذه الزوايا.

المادة 6: يتولى تدريس البرامج المقررة في الأقسام المفتوحة في الزوايا أئمة مدرسون وأئمة أساتذة وأساتذة المعاهد الاسلامية.

المادة 7: يتبع التكوين التحضيري المفتوح في الزوايا المعاهد الاسلامية من الناحية التربوية.

القسم الثاني شعدة الأئمة المعلمين

المادة 8 : يقبل في هذه الشعبة :

1 – على أساس الانتقاء، الطلبة الذين أنهوا الدراسة بنجاح في شعبة التكوين التحضيري، والحافظون للقرآن الكريم كله،

ب – على أساس المسابقة، المترشحون الحافظون للقرآن الكريم كله، والمثبتون لمستوى السنة التاسعة أساسي، والبالغون من العمر 19 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر.

القسم الثالث شعبة الأئمة المدرسين

المادة 9: يقبل في هذه الشعبة على أساس المسابقة الحافظون لثلاثين حزبا من القرآن الكزيم على الأقل والمثبتون لمستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي والبالغون من العمر 19 سنة على الأكثر.

الملدة 10: يتوقف تخرج الطلبة غير الحافظين للقرآن الكريم كله والمبينين في المادة 9 أعلاه على استكمال حفظه خلال مدة التكرين.

القسم الرابع شعبة الأئمة المدرسين للقراءات

المادة 11 : يقبل في هذه الشعبة بقرار من مجلس الاقسام على أساس الانتقاء :

- الطلبة الذين انهوا الدراسة بنجاح في السنة الأولى من شعبة الأئمة المدرسين والمظهرون لملكة تؤهلهم لمواصلة الدراسة في هذه الشعبة والحافظون للقرآن الكريم كله.

المتخرجون من شعبة الأئمة المعلمين والمظهرون لملكة
 تؤهلهم لمواصلة الدراسة في هذه الشعبة.

الفصل الثالث مدة التكوين

المادة 12: يدوم التكوين ثلاث سنوات في شعبة الائمة المعلمين، وسنتين في شعب التكوين التحضيري، والأئمة المدرسين، والأئمة المدرسين للقراءات.

المادة 13: يجري تقييم المحصول الدراسي للطلبة عن طريق المراقبة المستمرة خلال مدة التكوين.

المادة 14: تنظم لكل طالب خلال مدة التكوين فترات تدريبية وتطبيقية، مدتها الإجمالية خمسة وأربعون (45) يوما، تتم في أحد المساجد عبر الوطن، في كل الشعب ما عدا شعبة التكوين التحضيري.

تحدد كيفية اجراء هذه الفترات التدريبية والتطبيقية بقرار من وزير الشؤون الدينية.

المادة 15: يتوقف تخرج الطلبة على اجراء الفترات التدريبية والتطبيقية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 16: تتوج الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية بشهادة كفاءة يسلمها وزير الشؤون الدينية.

المادة 17: يعين الطلبة عقب انتهاء تكوينهم في المساجد حسب برنامج يضبطه وزير الشؤون الدينية ويثبتون بعد فترة التدريب.

المادة 18: يخضع طلبة المعاهد الاسلامية للأحكام التنظيمية المتعلقة بتخصيص المنح.

الفصل الرابع احكام مختلفة

المادة 19: تنشأ لجنة تكلف بترتيب المترشحين الناجحين للالتحاق بالمعاهد الاسلامية لتكرين الاطارات الدينية حسب درجة الاستحقاق، وتتكون هذه اللجنة من:

- المدير المكلف بالتكوين في وزارة الشؤون الدينية أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل المدير العام للوظيفة العمومية، عضوا،
 - مفتشي الادارة المركزية،
 - مدير ادارة الوسائل،
 - نائب مدير التكوين،
 - نائب مدير الموظفين،
 - رؤساء مراكز السابقة،

ويمكن اللجنة أن تستدعي، عند الضرورة، أي شخص يشهد له بالكفاءة في العلوم الاسلامية.

المادة 20 : يحدد وزير الشؤون الدينية بقرار برامج التكوين في المعاهد الاسلامية.

الملاة 21: يخضع الطلبة المقبولون للتكوين لفترة تجريبية خلال السداسي الأول.

ويقصي المجلس التربوي كل من ثبتت عدم صلاحيته لوظيفة الامامة.

الملاة 22: يجب على الطلبة الأئمة الذين حازوا شهادة الدراسة بالمعاهد الاسلامية العمل في المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الدينية اثر تخرجهم، بموجب عقد التزام تحدد فيه مدة العمل بسبع سنوات.

المادة 23: يلزم الطلبة الأئمة الذين يخلون بالتزامهم تجاه وزارة الشؤون الدينية أثناء فترة التكوين أو أثناء مدة العمل المطلوبة في المادة 21 أعلاه، بتعويض مجموع المساريف الخاصة بتكوينهم.

المادة 24: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 81 – 317 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.

الملاة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 125 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 064 – 302 " تخصيصات باموال خاصة موجهة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم بمجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 لا سيما المادة 187 منه والجدول "ج" المرفق به،

- ويمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، لا سيما المادة 9 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يلي:

الملاة الأولى: يفتح في كتابات الخزينة المركزية حساب التخصيص الخاص رقم 064 – 302 الذي عنوانه " تخصيصات بأموال خاصة موجهة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية ".

الوزير المكلف بالمالية، هو الآمر بالصرف على هذا الحساب.

الملاة 2 : يقيد في هذا الحساب ما يأتي :

* في مجال الايرادات:

تخصيصات الميزانية المخصصة لهذا الغرض.

* في مجال النفقات:

الاموال المرصودة للتخصيصات بالراسمال الموجهة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية.

الملاة 3: يحدد الوزير المكلف بالمالية، كيفيات وشروط دفع هذه التخصيصات.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 126 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 81 - 4 و115 -15 و116 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 21 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

الفصل الاول احكام عامة

المادة 2: يمكن أن تكون البضائع المستوردة أو المصدرة محل حظر أو قيود.

المادة 3: يجب أن يكون الحظر أو القيود، المذكورة أعلاه، منصوصا عليه صراحة بنص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بحيث يكون الحظر مطلقا أو نسبيا. ويجب أن يوضح هذا النص نوع الحظر وكيفيات تنفيذه طبقا الحكام هذا المرسوم.

المادة 4: يعتبر الحظر والقيود، موضوع هذا المرسوم، مستقلا عن التدابير المقررة في مجال اجراءات مراقبة التجارة الخارجية وعن التدابير التي تسير العلاقات المالية مع الخارج.

الفصل الثاني نوع الحظر والقيود وأبعاد ذلك

المادة 5: تكون القيود، اما ذات طابع مطلق أو جزئي. ويمنع استيراد و/أو تصدير البضائع محل قيود، ولا ترفع هذه القيود بأي استثناء مخل بالقانون.

تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة لقيود في الكم والكيف والتغليف عندما يكون الحظر ذا طابع جزئي.

الملاة 6: كلما فرض حظر جزئي على بضاعة ما، يورد النص الذي قرر ذلك، التدابير المخففة لهذه القيود، والسلطة المخولة اتخاذ ذلك.

المادة 7: يمكن رفع القيود، المذكورة في المادة أعلاه، اما بتقديم وثائق خاصة أو بالقيام باجراءات خاصة.

المادة 8: لا يمكن بأي حال من الاحوال الموافقة على فك الرهن عن البضائع محل قيود طبقا لاحكام هذا المرسوم، قبل تقديم الوثائق أو القيام بالاجراءات الخاصة المطلوبة وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك.

المادة 9: تتابع كل مخالفة للقيود المذكورة أعلاه وتقمع طبقا لاحكام قانون الجمارك والاحكام الجزائية في النصوص الخاصة التي تصدرها.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 127 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 243 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 والمتضمن انشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الاساسي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 243 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 والمتضمن انشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الاساسي،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 460 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال.

يرسم ما يلى :

الملدة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 243 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة . 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال ".

الملاة 2: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 243 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 6: يتكون مجلس الادارة من:

- ممثل الوزير المكلف بالاتصال، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات،
- شخصين يعينان شخصيا من قبل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثلين اثنين عن العناوين والاجهزة الاعلامية المستأجرة للمؤسسة، ينتخبهما زملاؤهما .

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص أو سلطة، من شأنه أن ينيره في أشغاله.

ويتولى مدير المؤسسة أمانة مجلس الادارة.

الملاة 3: تعدل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 243 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 12: يسير المؤسسة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاتصال ".

الملاة 4: تعدل المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 243 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 17: ترسل الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيصها والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية مصحوبة بتقرير مندوب الحسابات الى الوزير المكلف بالاتصال ورئيس مجلس المحاسبة ".

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 128 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا الفنية للمدرسة العليا للفنون الجميلة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال ووزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية ولا سيما المادة 28 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 76 - 45 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 اكتوبر سنة 1985 والذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة.

يرسم ما يلي :

المدرسة العليا للفنون الجميلة. المدرسة العليا للفنون الجميلة.

المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات العليا الفنية بخمس (5) سنوات.

المادة 3: يجب على المترشحين لحصول على شهادة الدراسات العليا الفنية ان يكونوا اما حاملي شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (جميع الشعب) أو شهادة التعليم الفني العام أو شهادة معادلة متحصل عليها في الخارج ومعترف بها.

ويصفة استثنائية، يمكن تخصيص نسبة 5٪ من الأماكن التربوية المفتوحة للمترشحين غير الحاصلين على الشهادات المذكورة أعلاه، الذين يظهرون استعدادات فنية أكيدة.

يجب على المترشحين أن ينجحوا في مسابقة الدخول الى المدرسة العليا للفنون الجميلة، التي يحدد الوزير المكلف بالثقافة والاتصال والوزير المكلف بالجامعات والبحث العلمي بقرار مشترك، كيفيات تنظيمها ونوع الاختبارات فيها.

المادة 4: تسلم شهادة الدراسات العليا الفنية للطلبة الحاصلين على الشهادة الوطنية للدراسات في الفنون الجميلة والناجحين عن طريق المسابقة للالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة في السنة الثانية، الى غاية 30 سبتمبر سنة 1990، وذلك تطبيقا للتنظيم المعمول به والذين استوفوا مجموع شروط الدراسة المطلوبة.

المادة 5: تعين شهادة الدراسات العليا الفنية ،التي تمنحها المدرسة العليا للفنون الجميلة، الشعبة المتبعة والعلامة الممنوحة.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 129 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن احداث مديرية ولائية للبريد والمواصلات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل والمواصلات،
- وبناء على الدستور، السيما المادتان 81 4 و116 منه،
- ويمقتضى الامر رقم 75 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 71 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البسريد والمواصلات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة للولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 131 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 - 125 المؤخ في 12 مايو سنة 1987 والمتضمن تنظيم بعض الهياكل العملية للبريد والمواصلات بصفة انتقالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم المسالح الخارجية للبريد والمواصلات، وعملها.

المادة 2: تجمع الهياكل العملية للبريد والمواصلات الموجودة في الولاية ضمن مديرية ولائية للبريد والمواصلات تنظم في شكل مصالح ومكاتب وأقسام فرعية، مع مراعاة الاحكام الخاصة المتعلقة بالهياكل التي تتجاوز نشاطاتها هذا الاطار الاقليمي بحكم طبيعتها أو مهامها.

الملاة 3: تكلف المديرية الولائية للبريد والمواصلات على الخصوص بما يأتى:

- تحديد العناصر الضرورية لاعداد المضططات والبرامج الوطنية وجمعها لتطوير البريد والمواصلات،
 - تنفيذ المخططات والبرامج التنموية المسطرة،
- تنظيم عمل الهياكل العملية للبريد والمواصلات وتنشيطها ومراقبة نشاطها،
- السهر على تعميم النصوص التشريعية والتنظيمية وتطبيقها،
- اعداد برامج تفتيش الهياكل التابعة لاختصاصها والسهر على تنفيذ هذه البرامج،
- اعداد تقديرات ميزانيتي التسيير والتجهيز وتنفيذ المخصصة لها،

- تسيير حياة الموظفين المهنية، طبقا للتنظيم المعمول به،
- اقتراح برامج لتكوين الموظفين وتحسين مستواهم واعادة تأهيلهم،
- دراسة شبكات الاتصالات في الولاية وانجازها وصيانتها،
- اعداد برامج استغلال هياكل البريد والمواصلات وصيانتها في الولاية، والسهر على تنفيذ هذه البرامج،
- السهر على احترام الاهداف الانتاجية ونوعية الخدمة،
- تطوير الاعمال التجارية المتعلقة بالبريد والمواصلات والسهر على تنفيذ التنظيم في مجال التعريفة،
- ممارسة المراقبة التقنية والادارية التي من شانها ضمان أمن الاشخاص وحماية المباني والمنشآت وحفظ اموال البريد والمواصلات وسنداتها واتخاذ الاجراءات الملائمة ان اقتضت الضرورة ذلك،
 - اعداد حصائل دورية وتحليلها.
- المادة 4: يمكن المديرية الولائية للبريد والمواصلات أن تتضمن، حسب خصوصيات كل ولاية وأهيمة المهام الواجب تأديتها، ما يأتي:
 - ما بين ثلاث (3) وسبع (7) مصالح،
- قسم فرعي أو عدة اقسام فرعية لكل جزء من الاقليم،
- تضم كل مصلحة أو قسم فرعي مكتبين (2) أو ثلاثة (3) مكاتب.
- يحدد تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير النقل والمواصلات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكفة بالوظيفة العمومية.
- المادة 5: تساعد المدير الولائي للبريد والمواصلات مفتشية توضع تحت سلطته المباشرة.
- المادة 6: يكون المدير الولائي، بتفويض من وزير النقل والمواصلات، آمرا بصرف نفقات التسيير والتجهيز في حدود الاعتمادات المخصصة له في اطار الميزانية الملحقة، ويندرج نشاطه في اطار أحكام الامر رقم 75 89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

يقرأ:

كتاب الادارة البلدية

الصفحة 245 - العمود الاول - المادة 155 السطر

بدلا من:

في المادة 140 من هذا القانون الاساسي........... يقرأ :

في المادة 139 من هذا القانون الأساسي.....

الصفحة 245 السطر 3 – جدول تصنيف الموظفين البلديين

بدلا من:

كتاب الادارة البلدية 11 3 288

يقرأ:

كتاب الادارة البلدية 11 3 304

الصفحة 246 السطر 5 جدول تصنيف الاسلاك التقنية في الادارة البلدية

بدلا من:

تقني سام 14 1 312

يقرأ:

تقنى سام 14 1 392

الصفحات من 246 الى 250 – جدول تصنيف المناصب السامية في الادارة البلدية

يعاد ترتيب المواد المرجعية المنصوص عليها في جدول تصنيف المناصب السامية في الادارة البلدية بمادتين حسب العد التنازلي.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 131 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه وأحكام المرسوم رقم 86 – 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية 3 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 26 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلديات (استدراك).

الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 6 فبراير سنة 1991

الصفحة 243 – العمود الاول – المادة 140 – السطر

بدلا من:

حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 142 الى 156

يقرأ:

حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 141 الى 155

الصفحة 244 - العمود الثاني - المواد 151 (2)، 25 (2) - 153 (2) و154 (1)

بدلا من:

الكتاب البلديون

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 اكتوبر سنة 1991، يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مؤهلة بالنسبة لاسلاك موظفي المديرية العامة للاملاك الوطنية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالعلاقات الفردية للعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 79 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى قرار المديرية العامة للوظيفة العمومية المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبناء على رأي المديرية العامة للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991.

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: تنشأ على مستوى المديرية العامة للاملاك الوطنية ست لجان متساوية الاعضاء، مؤهلة بالنسبة للاسلاك المبيئة أدناه:

- 1 المفتشون،
- 2 المتصرفون،
- 3 المهندسون في مسح الاراضي،
 - المهندسون في الاعلام الآلي،
- الاعوان التقنيون في الاعلام الآلي،
 - التقنيون في الاعلام الآلي،
 - 4 الوثائقيون، أمناء المحفوظات،
 - المترجمون والتراجمة،
- المساعدون الوثائقيون، أمناء المحفوظات،
 - المساعدون الاداريون،
 - المعاونون الادرايون،
 - -الاعوان الاداريون،
 - كتاب المديرية،
 - الكتاب،

- 5) المراقبون،
- اعوان المعاينة،
- أعوان المكتب،
- 6) سائقو السيارات،
 - الحجاب.

المادة 2: يحدد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وفق الجدول المبين أدناه

	ممثلو	الإدارة	ممثلو الموظفين	
الإسلاك	عضو دائم	عضو اضافي	عضو دائم	عضو اضافي
- المفتشون	3	3	3	3
- المتصرفون	2	2	2	2
- المهندسون في مسح الاراضي - المهندسون في الاعلام الآلي - التقنيون في الاعلام الآلي - الاعوان التقنيون في الاعلام الآلي	3	3	3	3
- الوثائقيون، أمناء المحفوظات - المترجمون والتراجمة - المساعدون الوثائقيون، أمناء المحفوظات - المساعدون الاداريون - المعاونون الاداريون - الاعوان الاداريون، - كتاب مديرية - الكتاب	3	3	3	3
- المراقبون - اعوان المعاينة - اعوان المكتب	3	3	3	3
– سائقو السيارات – الحجاب	3	3	. 3	3

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 اكتوبر سنة 1991.

قرار مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يحدد القائمة الاسمية لاعضاء مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 2 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وبنظيمه وعمله، لاسيما المادة 15، (الفقرة الثانية)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بمخابر تحليل النوعية، لاسيما المادة 7، (الفقرة 2) منه.

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: يهدف هذا القرار، تطبيقا لاحكام المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 147 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، الى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الترجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

الملاة 2: يتكون مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم من الأعضاء الآتية اسماؤهم:

- السيد : محمد عبد الكريم (وزارة الداخلية والجماعات المحلية)،
- السيد : محمد ناجي بن شيخ الحسين (وزارة الفلاحة)،
- السيد : محمد بوعزيز (وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية)،
- السيدة : مدي، المولودة فتيحة بن بوعلي (وزارة الصناعة والمناجم)،
- السيد : خليفة عبد الدايم (وزارة الجامعات)،

- السيد : مقران موالك (وزارة الطاقة)،
- السيد : مصطفى كركوش (وزارة الاقتصاد).

الملاة 3: يوسع تشكيل مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، من أجل الأعمال المتعلقة باعتماد مخابر تحليل النوعية، إلى ممثلي :

- الوزير المكلف بالبحث،
- جمعية حماية المستهلك،
- الاتحاد المهني المعني،
- المعهد الوطني الجزائري للمكلية الصناعية.

تحدد قائمة المثلين بمقرر من الوزير المكلف بالنوعية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يحدد سعر الماء.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 اكتربر سنة 1985 والذي يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984 والمتضمن تحديد سعر الماء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والذي يحدد سعر المياه.

يقرر ما يلى:

الملاة الاولى: يحدد بدينار وخمسة وستين سنتيما (65, 1 دج) السعر الاساسي الذي يطبق على المستعملين من الصنف الاول (المنازل) في الكمية الاولى للاستهلاك، كما تحدده أحكام المرسوم رقم 85 – 267 المؤرخ في 29 اكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: يسري مفعول هذا السعر الجديد ابتداء من أول يناير سنة 1992.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مركز دراسة المنافسة والاسعار.

ان وزير الاقتصاد.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم رقم91 - 58 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن

تحويل مركز دراسة التكاليف والانتاجية الى مركز لدراسة المنافسة والاسعار. لاسيما المادتان 7 و8 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يشكل مجلس ادارة مركز دراسة المنافسة والاسعار كما يلي:

- السيد : عبد الكريم حرشاوي، ممثل الوزير المكلف بالاقتصاد، رئيسا.
- السيد : فضيل زايدي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.
- السيد : مصطفى بن حمو، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- السيد : محي الدين آيت عبد السلام، ممثل الوزير
 المكلف بالصناعة.
- السيد : عبد الرزاق شيباني، ممثل الوزير المكلف بالتجهيز.
- السيد : أحمد أكرور، ممثل الوزير المكلف بالنقل.
 - السيد : كمال بدوي، ممثل مندوب للتخطيط.
- السيد : سعيد محرزي، ممثل محافظ بنك الجزائر.
- السيد : أحمد مقدم، المدير العام للديوان الوطني للاحصائيات.
- السيد : مصطفى عالم، مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.
- السيد : محند أمقران الوناس، المدير العام لمركز دراسة المنافسة والاسعار.
- السيد : محمد شيخ لونيس، ممثل منتخب من قبل مستخدمي المركز.

المادة 2: تحدد مدة وكالة أعضاء مجلس الادارة بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد. الوزير المنتدب للتجارة. احمد فضيل باي.

وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري، المعدل والمتم بالمرسوم رقم 83 - 320 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتعلق بتنظيم المنطومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 236 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والمارسات الرياضية، وتنظيمه وعمله وتسييره.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن نظام مسابقات التكهن للمباريات الرياضية، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 21 اكتوبر سنة 1985،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: عملا بأحكام المادة 3 من الامر رقم 66 – 314 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1966 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم العاب التكهنات الرياضية التي تحمل اسم لعبة "نتيجة ".

المادة 2: يحق لكل شخص أن يشارك في الالعاب بملء استمارات المشاركة التي يصدرها الرهان الرياضي الجزائري، وارسالها بعد دفع ثمن الرهان الى الهيئة المسيرة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، ويجب على المتكهنين أن يملأوا مختلف أقسام الاستمارة بوضوح وبكيفية موحدة.

يحدد المدير العام بقرار، سعر الرهانات وكيفيات تنظيم " نتيجة " بعد مداولة مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائري.

المادة 3: تتطلب المشاركة الفعلية في العاب الرهان، المعرفة الكاملة لهذا النظام والقبول بجميع أحكامه، ويجب أن يحظى المتكهنون بحرية الاختيار، وعلى مسؤوليتهم وحدهم، تجاه البائعين الذين رخصت لهم الهيئة المسيرة أو وكالتها، والذين هم ملزمون بموجب هذا التكليف أن يراعوا بدقة جميع المقاييس والشروط التي تخضع لها المسابقات المعنية، ويعملوا على احترام المشاركين لها.

المادة 4: تتمثل المسابقة في التكهن بواسطة استمارات ملائمة توزعها الهيئة المسيرة، ولا يمكن أن تتجاوز النتيجة النهائية أو الجزئية لسلسة من مقابلات كرة القدم أو المنافسات الرياضية الأخرى، من حيث العدد 13، أو التي يحدد اجراؤها في يوم واحد من الاختبار، أعد مسبقا بصفة رسمية، وتتكون الاستمارة من ثلاثة أجزاء (الارومة، وكعب الفرز، والورقة الاصلية) وتحتوي على أعمدة مخصصة للملء، تبعا لمبلغ المراهنة، ثم تثبت هذه المراهنات بطوابع رسوم خاصة أو بمصدقات ضمن الشروط الآتية:

أ) تقرن في الجزء الاول من الارومة أسماء الفرق أو المتنافسين، موضوع مسابقة التكهن، وكل مزاوجة لفريقين أو متنافسين تنطبق على مقابلة من المقابلات الرياضية التي يجري التكهن بها.

ب) في الجهة المقابلة لهذه المزاوجات، وفي الأجزاء الثلاثة من الاستمارة، يبين المتكهن في الأماكن المخصصة لهذا الغرض، التكهن الذي يرغب فيه.

ويجب أن يتم هذا البيان فقط عن طريق العلامات المتفق عليها 1 و2 و×، ويجب أن يكون البيان واضحا سهل القراءة وبدون شطب أو تصحيح أو تناقض، وتعتبر كل استمارة لم تملأ أجزاؤها وفقا لهذه الشروط، ملغاة أو مرفوضة من قبل لجنة المراقبة.

ج) يعين الفريق أو المتنافس بالجهة اليسرى في الاستمارة بـ: النادى 1" وبالجهة اليمنى " النادي 2 " ويسجل انتصار " النادي 1 " بعلامة (1) وانتصار النادي 2 " بعلامة (2) والتعادل بعلامة " × " ويجب أن تكون هذه العلامات موضوعة بعضها تحت بعض في العمود المخصص لهذا الغرض.

د) يبقى تعيين الفرق " بالنادي 1 " والنادي 2 " صحيحا حتى في حالة تغيير مكان المقابلات

هـ) يتضمن كل جزء من الاستمارة في الجهة العليا بيان رقم المسابقة وتاريخها

و) في حالة تأجيل أو تأخير يوم من أيام البطولة، يمكن استعمال الاستمارات المشتملة على بيانات سلسلة المزاوجات مع الرقم التسلسلي لقائمة المقابلات التي يعدها وينشرها الرهان الرياضي الجزائري في المسابقة التي كانت مخصصة المعني.

لها في التاريخ الجديد المحدد لاجرائها من اليوم المؤجل أو المؤخر، ويبقى رقم المسابقة بدون تغيير.

المادة 5: تشتمل المسابقة على رهان بسيط ورهان متعدد.

1) في الرهان البسيط: يجب على المتكهن أن يبين في كل عمود رهانه مقابلا للمقابلة الموجودة على السطر المعنى.

. مثال :

التكهن	النادي " 2 "	النادي " 1 "	الرقم
1 انتصار النادي " أ "	†	1	1
2 انتصار النادي " ب"	ب	ب	2
× تعادل	₹	₹	3
2 انتصار النادي " د "	3	<u>.</u>	4
2 انتصار النادي " هـ "	 &		5
1 انتصار النادي " و "	.	و	6
× تعادل		j	7
1 انتصار النادي "ز"	ت ک	₹	8
× تعادل	٠٠ ط	ط	9
2 انتصار النادي " ي "	ي	ي	10
1 انتصار النادي "ك"	<u>.</u> ك	ك	11
× تعادل	J	ل	12
2 انتصار النادي " م "	ŕ	٠ ۴	13

2) الرهان المتعدد: يمكن المتكهن أن يختار إحدى الترفيقات التالية:

* إما أن يختار ثلاث (3) مقابلات من ضمن المقابلات الثلاثة عشر (13) الموجودة في الاستمارة، ويعطي لكل مقابلة منها نتيجتين اثنتين ممكنتين.

مثال :

النادي المقابل النادي ب-2النادي المقابل النادي ب-2اوا-2 النادي ج-2اوا-2 النادي هـ مقابل النادي و-2اوا-2

* واما أن يختار أربع (4) مقابلات من ضمن المقابلات الثلاثة عشر (13) الموجودة في الاستمارة ويعطي لكل مقابلة منها نتيجتين اثنتين ممكنتين.

مثال

النادي أ مقابل النادي ب $-x^{1}$ و $-x^{2}$ أو $-x^{2}$ أو $-x^{2}$ النادي ج مقابل النادي و $-x^{2}$ أو $-x^{2}$ أو $-x^{2}$ النادي ز مقابل النادي ح $-x^{2}$ أو $-x^{2}$ أو $-x^{2}$ أو $-x^{2}$ النادي ز مقابل النادي ح

* وإما أن يختار خمس (5) مقابلات من ضمن المقابلات الثلاثة عشر (13) الموجودة في الاستمارة، ويعطي لكل مقابلة منها نتيجتين اثنتين ممكنتين.

مثال :

النادي أ مقابل النادي ب -x أو-x أو-x أو-x النادي ج مقابل النادي د -x أو-x أو-x

النادي هـ مقابل النادي و -2 أو-x أو-x أو-x النادي ز مقابل النادي ح -x أو-x أو-x أو-x النادي ط مقابل النادي ي

* وإما يختار ست (6) مقابلات من ضمن المقابلات الثلاثة عشر (13) الموجودة في الاستمارة، ويعطي لكل مقابلة منها نتيجتين اثنتين ممكنتين.

مثال:

 Itiles
 1
 $-\infty$ $-\infty$

* وإما يختار خمس (5) مقابلات من ضمن المقابلات الثلاثة عشر (13) الموجودة في الاستمارة، ويعطي لكل مقابلة منها نتيجتين اثنتين ممكنتين، ويعطي للمقابلة السادسة النتائج الثلاثة المكنة.

مثال :

النادي النادي ب مقابل النادي ب -x او-1 او-2 النادي ج مقابل النادي د -x او-x النادي مـ مقابل النادي و -x النادي ت مقابل النادي ع -x النادي ط مقابل النادي ي -x النادي ك مقابل النادي ل -x النادي ك مقابل النادي ل -x

المادة 6: تعطي الامكانية كذلك للتكهن في الخانات المخصصة لهذا الغرض، على نتيجة مقابلة أو عدة مقابلات، تدعى " مباريات اليوم " وذلك مقابل تسديد مقابلها.

مثال: النادي أ مقابل النادي ب 2-1

وتعني هذه الاشارة أن النادي أ قد سجل اصابتين وتلقى اصابة واحدة من النادي ب

المادة 7: يمكن المتكهن كذلك أن يشارك عن ظريق التأشير على خانة معينة مقابل تسديد مبلغ اضافي في عملية قرعة تدعى " ياريث " وذلك على أساس أرقام سلسلة من استمارات ألعاب تخص كل مسابقة بعينها.

المادة 8 : اذا دفع المتكهن مبلغا للرهان أقل من قيمة التكهن الذي اختاره :

1) – اذا تعلق الامر برهان بسيط، لاتؤخذ في الحسبان الا التوفيقات الموجودة على أعمدة الاستمارة.

2) - وعندما يتعلق الامر برهان متعدد، لاتؤخذ بعين الاعتبار، وفي حدود مبلغ الرهان المدفوع، الا توفيقات المقابلات التي تحسب ابتداء من أعلى وحسب المقابلات المذكورة في الاستمارة، واذا كان يوجد ضمن التكهنات المسجلة رهان ثلاثي، فلايؤخذ عندئذ بعين الاعتبار الا التكهنين على الرهان الثلاثي اللذين يحسبان من اليسار الى اليمين.

واذا دفع المتكهن مبلغا للرهان يتجاوز قيمة التكهن الذي اختاره، فلا يمكنه بأي حال من الاحوال وبأي صفة كانت، أن يطالب بتصحيح لاحق لاستمارته

وفي هذه الحالة، يحسب تحديد الارباح المحتملة بحسب التكهنات التي صدرت فعلا،

المادة 9: يحدد الرهان الرياضي الجزائري تاريخ وساعة اختتام المسابقات ويذيعهما تبعا لتوقيت المقابلات موضوع الرهان،

المادة 10: يتعين على البائع بمجرد دفع مبلغ الرهان الرياضي، ان يتحقق ويصادق على الاجزاء الثلاثة من كل استمارة بوضع طوابع الرسوم الخاصة أو باستعمال المصدقات وتتضمن هذه الطوابع ثلاثة أجزاء تحمل نفس الرقم، ويكون هذا الرقم تصاعديا من طابع رسم الى آخره.

المادة 11: بعد التصديق على الاستمارة، يفصل البائع الارومة لتسليمها الى المراهن ويحتفظ بكعب الفرز والورقة الاصلية لارسالهما في المهل المحددة، الى الوكالة الجهوية المختصة التي تقوم بفصلهما وتحتفظ بكعب الفرز وترسل الورقة الاصلية الى لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 13 ادناه.

المادة 12: يمكن استعمال آلات خاصة، وقعت مراقبتها مسبقا، عوضا عن طوابع الرسم قصد فرز الاستمارات، وفي هذه الحالة تطبع الآلة على الاجزاء الثلاثة من الاستمارة، رقم البائع، والارقام التصاعدية المخصصة لفرز كل استمارة.

وينبغي أن تكون الارقام المميزة للاستمارات في كل مسابقة، متعاقبة وبدون شطب أو اضافة، وفي حالة ما اذا الغى البائع احدى الاستمارات المرقمة لسبب ما، وعوض ثمنها فيجب أن يرسلها مع الارومة في ظرف منفرد الى الوكالة، يؤشر عليه بكلمة "ملغاة".

الملدة 13: تتولى لجان محلية، واللجنة المركزية التي تنشأ بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارات، الشباب والاقتصاد، والعدل، والداخلية، مراقبة هذه الالعاب.

المادة 14: يتعين على العون المكلف بعمليات التسجيل والتصديق أن يقوم بحساب طوابع الرسم أثناء التحقق من ذلك لدى نقطة البيع وعند حساب الاستمارات المصدق عليها أثناء عملية الجمع.

الملاة 15: تحتفظ الوكالة التي تستلم الاستمارات بكعوب الفرز وتحيل الى لجنة المراقبة الاوراق الاصلية كي تضعها في الصندوق قبل بداية المنافسات الرياضية وبعد التحقق من عددها.

المادة 16: بغض النظر عن أحكام المادة 14 أعلاه، يمكن استلام الاوراق الاصلية بعد المهل المحددة ومشاركتها في المسابقة في الأحوال التالية:

- اذا حالت دون قبضها في الآجال المعينة قوة قاهرة،

- اذا كانت مختومة قبل بداية المنافسات المعنية من قبل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني الاقرب من الناحية وتكون لجنة المراقبة مؤهلة وحدها لتقدير صحة الادعاء المتعلق بالقوة القاهرة ورفع الاختام وفق الاحكام من أجل عملية الفرز والتحقيق في أوراق الرهان الأصلية.

المادة 17: اذا رفضت اللجنة الاستمارات الواصلة بعد المهل، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، تطبق أحكام المادة 23 أدناه.

الملاة 18: يصدر الرهان الرياضي الجزائري نشرة يعلن فيها بصفة منتظمة عن نتائج المسابقة الاسبوعية مع الارقام المتسلسلة لاوراق الرهان الرابحة وجميع الاخبار المفيدة والمتعلقة بكيفية دفع الجوائز وبالعلاقات النهائية وسير المسابقات.

المادة 19: عند معرفة نتائج المقابلات الرياضية موضوع المسابقة، تفحص مصالح الوكالة كعوب الفرز ثم تسلم الى لجنة سراقبة الكعوب التي تجمع النقط المطلوبة،

حسب المواد 20 و24 و28 أدناه، وبعد التأكد من الحالة السليمة والاغلاق العادي للصناديق، تستخرج لجنة المراقبة الاوراق الاصلية للاستمارات المفرزة وتحدد بعد المقارنة والتحقق من محتوي الاوراق الاصلية الرابحة.

المادة 20: يحدد عدد الاصناف الرابحة ونتائج الالعاب الاضافية وكيفيات ذلك، وكذا طريقة توزيع الجوائز، على مختلف الاصناف، بموجب مقرر مجلس الادارة.

المادة 21: لاتدخل في تحديد الاعمدة الرابحة الا الاستمارات التي تتوفر فيها شروط المادتين 2 و9 أعلاه والمسلمة ضمن الاشكال المقررة، والمودعة طبقا لأحكام المادتين 10 و15 من هذا القرار.

واذا تعذر تطبيق هذه المواد اقصيت الاستمارة من المسابقة وترتب على ذلك تعويض قيمة الرهان مقابل تسليم ورقة الرهان، الا في حالة التحوير والتزوير.

المادة 22 عندما تلاحظ مصالح الرهان الرياضي الجزائري أو أعوانها أو البائعون لديها أن أجزاء الورقة الاصلية، والفرز ناقصة، ينبغي لهم أعلام الجمهور فورا بذلك عن طريق البلاغ أو الاعلان الملصق بشكل ظاهر للعيان في المكان الذي تجري فيه عادة عملياتها ونشاطها، وذلك حتى نهاية مهل المطالبة، المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، وتستبعد في جميع الاحوال، أوراق الرهان الناقصة من المسابقة.

المادة 23: كل ورقة رهان أصلية تتلف لاسباب قاهرة وقبل استكمال العمليات، المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، لاتشارك في المسابقة وتمنح صاحبها حق استرجاع ثمن المراهنة.

وتجرى مجرى ذلك حالات كسر الاقفال أو عدم سلامتها وأحوال الأمن المتعلق بالصناديق.

المادة 24: تجري عملية القرعة لتحديد نتائج المقابلات الملغاة، وذلك في حالة الغاء مقابلة أو عدة مقابلات رياضية، لاي سبب من الاسباب.

المادة 25: تجري عملية القرعة عقب المقابلات موضوع المسابقة المعنية وذلك تحت إشراف لجنة تتكون من:

- مسؤول مكلف بالسابقات،
- ممثل المدير العام للرهان الرياضي الجزائري،
 - مراقب،

الملاة 26: تتمثل القرعة في سحب كرة صغيرة من ضمن مجموعة تتألف من اثنتي عشرة (12) كرة صغيرة موضوعة في وعاء، وتحتوي هذه الكرة الصغيرة على نتيجة محتملة وذلك طبقا للبيانات الآتية:

- أ) عندما يتبارى النادي " أ " في عقر داره، يوجد في الرعاء ما يلى :
 - ست (6) كرات صغيرة تحمل نتيجة 1،
 - اربع (4) كرات صغيرة تحمل نتيجة ×،
 - كرتان (2) صغيرتان تحملان نتيجة 2،
- ب) عندما يتعلق الامر بمبارة محلية (يكون الناديان من المدينة نفسها) أو عندما تجرى المقابلة في ميدان محايد، يوجد في الوعاء ما يلي :
 - اربع (4) كرات صغيرة تحمل نتيجة 1،
 - أربع (4) كرات صغيرة تحمل نتيجة ×،
 - أربع (4) كرات صغيرة تحمل نتيجة 2،

تحدد النتيجة التي تتضمنها الكرة الصغيرة المسحوبة من الوعاء، نتيجة المقابلة الملغاة.

المادة 28 أدناه، تراعى النتيجة النهائية أو الجزئية العلنية في المادة 28 أدناه، تراعى النتيجة النهائية أو الجزئية العلنية للمنافسات التي جرت في الملاعب بقدر النقط المسجلة لفريق أو عليه، أو لمتنافس أو عليه من قبل الحكم أو حكم المنافسة، وكل دون أن تؤخذ في الحسبان المدد الإضافية المحتملة، وكل اجراء تتخذه بعد ذلك السلطات الرياضية المختلفة مهما كان السبب (الغاء، عقاب، أو غير ذلك) يعتبر عديم الاثر بالنسبة لنتائج المسابقات التي تبقى كما حصلت فعلا في الملعب،

تلغى من الاستمارة كل مقابلة تجري قبل التاريخ المحدد لاختتام مسابقات الرهان، باستثناء المقابلات المسبقة المعلنة للجمهور عن طريق نشرة الرهان الرياضي الجزائري والصحافة، أو أية وسيلة اعلامية أخرى، وفي هذه الحالة، يحدد أخر أجل لوضع أصول أوراق الرهان الرياضي في الصناديق تبعا لجريان تلك المقابلات.

المادة 28: تقسم جوائز الرابحين بين مختلف الاصناف الرابحة ثم توزع بالتساوي على الاعمدة الرابحة من كل صنف في شكل جوائز موحدة.

وفيما اذا كانت الجائزة الموحدة التي ترجع الى الاعمدة الرابحة لصنف معين تتجاوز الاعمدة الرابحة للصنف الاول، يوزع مبلغ الجوائز بين الاعمدة الربحة للصنفين الاثنين.

واذا كانت جائزة موحدة ما، أقل من مبلغ 50 دينار في صنف واحد أو أكثر، فتخصص الحصة التي ترجع لهذا الصنف أو لتلك الاصناف، إلى الحصة الشاملة للرابحين في المسابقة الموالية.

المادة 29: تجري عملية الدفع النهائي للرابحين على الساس النتائج التي تسفر عليها عملية الفرز.

وتجري عملية الدفع للرابحين الاضافيين، بعد تسجيل الاحتجاجات المحتملة، التي ترفع طبقا للمادة 30 أدناه، وتنظم الحصص الاضافية عن طريق الاقتطاع من الحصة الاجمالية التي تعود على الرابحين في المسابقات الموالية، ولاينبغي أن يتجاوز كل اقتطاع نسبة 10٪ من الحصة الاجمالية للرابحين.

الملاة 30: ان المراهن الذين يدعي بأنه رابح وأن رقم ورقته الرابحة لم ينشر بين الاعمدة الرابحة والمطابقة، يمكنه أن يطلب كتابيا تسجيله في الاصناف الرابحة.

يرفق هذا الطلب بأرومة ورقة المسابقة ويجب أن يصل للوكالة الجهوية المعنية في اليوم الثامن على الاكثر ابتداء من تاريخ نشر النتائج الرسمية، وذلك تحت طائلة سقوط كل حق. وكل مطالبة أخرى تتعلق بالنتائج تخضع للقواعد نفسها، وترفع المطالبات الى لجنة المراقبة المنشأة بموجب المادة 13 أعلاه، لتقوم بالتحقيق والبت فيها،

المادة 31: تؤدى الجوائز للرابحين بمجرد نشر الجوائز الموحدة، ولايكون الرهان الرياضي الجزائري ملزما بالمحافظة على أصول اوراق الرهان بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من كل مسابقة، باستثناء ما كان منها موضوع مطالبات، ولو كانت مرفوضة وما تضمن اعمدة رابحة.

المادة 32 : كل نزاع يتعلق بمقرر، تتخذ الجنة المراقبة المحلية، يجب رفعه أمام لجنة مركزية، تتالف من :

- المدير العام للرهان الرياضي الجزائري أو ممثله،
 - مدير السابقات،.

- المدير المكلف بالمالية.
- رئيس الوكالة المعنية.

تبت اللجنة المركزية في النزاع بتا نهائيا،

المادة 33: اذ اتضح من المطالبة الثانية، أن النزاع ناتج عن اهمال ارتكبته لجنة المراقبة، يحق عندئذ للجنة المركزية أن تقتطع التعويضات الجزافية من لجنة المراقبة المعنية طيلة مدة اقصاها ثلاثة (3) أشهر.

كما تتخذ اللجنة المركزية، زيادة على ذلك، الاجراءات الضرورية لدفع حقوق الرابحين المعنيين.

الملاة 34: يمكن أن تؤدى نقدا قيمة الجوائز التي تعادل 2.000 دج فأقل، مقابل تسليم ورقة الرهان وبطاقة التعريف والامضاء، أما الجوائز التي يزيد مبلغها على 2.000 دج فتدفع صكوكا أو حوالات

الملاة 35 : كل جائزة لم يطالب بها خلال 60 يوما، ابتداء من يوم نشر الارقام الرابحة، توضع في حساب الرهان الرياضي الجزائري، ولايمكن المطالبة بها في المستقبل.

بيد أنه أذا تعذر على الرابح تقديم ورقة الرهان، يرجأ دفع الجائزة حتى انقضاء مدة 60 يوما، وبعد انقضاء هذا الاجل تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، بالتحقيق في طلب المراهن والبت فيه، بشرط أن تحمل الارومة والفرز الموجودة على مستوى الوكالة، المعلومات الضرورية

لتحديد هوية المعني وبانعدام هذه المعلومات، لايحق لصاحب الاحتجاج المطالبة باستلام مبلغ الارباح المحتملة.

كما تدرس اللجنة المركزية حالة الرابحين الذين لم تصلهم الحوالة التي تكون محل اعادة الى المرسل ويسقط بذلك حقهم بعد انقضاء أجل 60 يوما،

المادة 36: باستثناء حالات الغش الظاهر، فان مسؤولية الرهان الرياضي الجزائري واعوانه المرخص لهم، تبقى مقتصرة على تعويض الضرر المادي الذي لايتجاوز 20 مرة قيمة الرهان المدفوع،

المادة 37: يتم توزيع الرهان حسب نفس النسب المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 – 320 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 38 : يلغى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 والمعدل بالقرار المؤرخ في 21 اكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 39 ؛ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1411 الموافق 5 مارس سنة 1991

عبد القادر بوجمعة

المجلس الأعلى للاعلام

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1412 الموافق 19 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انشاء لجان متساوية الأعضاء لمستخدمي المجلس الأعلى للاعلام.

إن رئيس المجلس الأعلى للاعلام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 22 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ على مستوى المجلس الأعلى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ للاعلام لجان متساوية الأعضاء مؤهلة بالنسبة لأسلاك جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة الموظفين المنتمين للمجلس الأعلى للاعلام.

المادة 2 : يحدد تشكيل كل لجنة وفق الجدول المرفق بهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1412 الموافق 19 سبتمبر سنة 1991.

على عبد اللاوى

دارة	ممثلو الإدارة		ممثلو المس	
اضافي	دائم	اضافي	دائم	الأسلاك المعنية
3	3	3	3	- المهندسون في الاحصائيات - المتصرفون - الوثائقيون - المترجمون - المساعدون الرئيسيون - المحللون - المهندسون في الاعلام الآلي
2	2	2	2	- المساعدون الوثائقيون - المساعدون الاداريون - المساعدون في البحث - كتاب المديرية - المعاونون الاداريون - التقنيون السامون في الاعلام الآلي
3	3	3	3	- الأعوان الاداريون - الكتاب الضاربون على الآلة الراقنة - الأعوان الضابون على الآلة الراقنة - أعوان المكتب
3	3	3	3	- العمال المهنيون من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثالث - سائقو السيارات من الصنف الثاني - سائقو السيارات من الصنف الثالث - سائقو السيارات من الصنف الثالث - اعون المصلحة

الملحق

مقرر مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لمستخدمي المجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، يحدد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لمستخدمي المجلس الأعلى للاعلام، وفق الجدول الآتي :

ىتخدمين	ممثلو الادارة ممثلو المستخدمين			
اضافيون	دائمون	اضافيون	دائمون	الأسلاك / مجموع الأسلاك
	محمد بوسليماني يوسف حسب اللاوي سالم عبد اللاوي	رشید حداد زکیة حماد <i>ي</i> صلیحة بن زیادة	• "	- المترجمون - المترجمون
اسماعيل نعماوي عمر جادل احمد بوعباش	عبد الكريم عروس	يمينة بكير	محمد الصالح ايجر محمد سوان عبد الله شكاكري	– المساعدون في البحث
صالح عروسي نور الدين بولودن شريفة بوجماجن	نجية بن داود	جهيدة زواتي	بشير صخري محمد اكلي بلجودي فاطمة الزهرة بالركلة	الكتاب الضاربون على الأله الراقلة المائدة
حسين اوشان محمد اودية رفعة فضيلي	أحمد مولاي صالح مرابط الصادق هاوشيم	مختار بن موسی اسماعیل اولبصیر رافع فوضیلی	بشیر صخري احمد قانة امحمد عیسی	- العمال المهنيون من الصف الاول - العمال المهنيون من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثالث - سائقو السيارات من الصنف الثاني - سائقو السيارات من الصنف الثاني - سائقو السيارات من الصنف الثالث - اعون المصلحة - الحجاب

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 91 – 06 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991، يحدد شروط تقديم منح بالعملة الصعبة بمناسبة استشفاء المواطنين و/أو وفاتهم في الخارج.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد من 32 الى 41 والمادة 44 الفقرة "ك،" والمواد من 193 الى 199،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن. تعيين الاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض المؤرخة في 16 مايو سنة 1991،

يصدر النظام الأتى نصه:

المادة الاولى: يستفيد المواطنون المقيمون والمتوجهون الى الخارج قصد الاستشفاء منحة بالعملة الصعبة بناء على تقديم شهادة تكفل تسلمها هيئة وطنية للضمان الاجتماعي، إذا كان المريض مؤمنا اجتماعيا أو تسلمها وزارة الصحة في حالة العكس.

المادة 2: عندما تقرر صراحة الهيئة التي سلمت شهادة التكفل، المذكورة في المادة الاولى اعلاه، أو مصلحة الاستشفاء الاجنبية المنصوص عليها ضرورة مساعدة المريض فإن مرافقه يستفد منحة بالعملة الصعبة.

المادة 3: في حالة وفاة المريض بالخارج أو وفاة مواطن مقيم موجود في الخارج بمناسبة رحلة سياحية أو عمل، تقدم منحة بالعملة الصعبة لعضو من عائلة الفقيد بغية إعادة جثة الميت الى الوطن.

المادة 4: يمكن أن يستفيد أيضا منحة سنوية بالعملة الصعبة، الاولياء عند زيارتهم أولادهم البالغين من العمر 15 سنة فأقل، الذين يوجدون في المستشفى بالخارج منذ مدة 12 شهرا على الاقل.

المادة 5 : تحدد المنحة بالعملة الصعبة، المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، كما يأتى :

- 2.700 دج، عندما يتجاوز عمر المريض 15 سنة،
- 1.300 دج، عندما يبلغ عمر المريض 15 سنة فأقل،

المادة 6: تحدد المنحة بالعملة الصعبة، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، كما يأتى:

- 2.300 دج، عند مغادرة المريض أرض الوطن،
 - 1.000 دج، عند عودته الى الجزائر.

المادة 7: تحدد المنحة بالعملة الصعبة، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بمبغ 11.900 دج.

المادة 8: تحدد المنحة السنوية بالعملة الصعبة، المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كما يأتى:

- 5.000 دج، عندما يقوم الآب والآم معا بزيارة ولدهما أي 2.500 دج، للفرد الواحد،
- 3.000 دج عندما يقوم احد الوالدين فقط بالزيارة.

المادة 9: تسلم المنح بالعملة الصعبة، المنصوص عليها في المادتين الاولى و2 أعلاه، بالشبابيك المصرفية الموجودة في محل اقامة المريض.

المادة 10: تسلم المنح بالعملة الصعبة، المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، شبابيك بنك الجزائر فقط الموجود في الولاية التي يقيم فيها اصحاب الطلب.

المادة 11: عندما ترفق الهيئات التي تسلم شهادة التكفل، المنصوص عليها في المادة الاولى، المريض بأحد أعوانه، فلا تسلم للمرافقين المحتملين الآخرين أية منحة بالعملة الصعبة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 12 تسجل المنح بالعملة الصعبة المسلمة في إطار هذا النظام على تذاكر سفر المستفيدين.

المادة 13: في حالة عدم استعمال المنح بالعملة الصعبة في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسليمها يجب ارجاعها الى الشباك المصرفي نفسه الذي سلمها.

المادة 14: تحدد تعليمة من بنك الجزائر كيفيات تطبيق احكام هذا النظام.

الملاة 15: كل مخالفة لأحكام هذا النظام يعرض مرتكبها (أو مرتكبيها) للعقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا.

المادة 16: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام، لاسيما التعليمتان رقم 39 المؤرخة في 27 ديسمبر سنة 1987 ورقم 1792 المؤرخة في 19 غشت سنة 1989 الصادرتين عن وزارة المالية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر

نظام رقم 91 - 07 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد من 32 الى 41 و44 الفقرة " ك " ومن 193 الى 199 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين الاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 14 غشت سنة 1991،

يصدر النظام الآتي نصه:

أولا - أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا النظام القواعد والشروط التي تطبق على الصرف.

ويقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام، كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها.

المادة 2: يمكن جميع المقيمين القيام بعمليات شراء العملات الصعبة أو بيعها كما هي معروفة في المادة الأولى السابق ذكرها.

المادة 3: يخصص الحصول على العملة الصعبة من بنك الجزائر للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين فقط، لتغطية المعاملات والالتزامات الخارجية الخاضعة لنظام التجارة الخارجية والصرف لا غير، بصرف النظر عن أحكام المادة 2 السابق ذكرها وبصفة انتقالية.

المادة 4: يجب أن تنجز حتما كل عملية صرف يقوم بها المتعاملون، المنصوص عليهم في المادتين 2 و3 أعلاه، عن طريق بنك تجاري معتمد.

المادة 5: تؤهل البنوك التجارية المعتمدة للقيام بعمليات الصرف لحساب زبنهم ولحسنابها الخاص.

المادة 6: يمكن البنوك التجارية المعتمدة أن تقوم بعمليات الصرف فيما بينها كما يمكنها أن تقوم بها مع بنك الجزائر.

المادة 7: يمكن أن يكون الصرف نقدا أو لأجل. ثانيا - الصرف نقدا

المادة 8: يمثل الصرف نقدا، في مفهوم هذا النظام، كل معاملة شراء أو بيع العملات الصعبة مقابل الدينار بسعر محدد يسمى " السعر نقدا ".

الملاة 9: كل أمر بالشراء و/أو البيع نقدا للعملات الصعبة بالدينار، يقدمه الزبن المقيمون الى بنوكهم بغية تنفيذه مع احترام أحكام المادة الثالثة أعلاه.

الملاة 10: يجب أن تكون عمليات الصرف التي تنجز نقدا مع بنك الجزائر موضوع اذن له من البنوك التجارية بالبيع أو الشراء نقدا للعملات الصعبة مقابل الدينار.

الملاة 11 : يعتبر الأمر بالشراء أو البيع نقدا للعملات الصعبة بالدينار كأن البنك التجاري المعتمد هو الذي نفذه عندما يعلم الزبون المعنى بذلك.

المادة 12: يعتبر الأمر بالشراء أو البيع نقدا للعملات الصعبة مقابل الدينار تام التنفيذ من قبل بنك الجزائر عندما يعلم هذا الأخير البنك المعني بذلك.

الملاة 13: أسعار الصرف التي تطبق هي أسعار البيع والشراء نقدا الناجمة عن التسعير الرسمي المعمول به في بنك الجزائر وقت التنفيذ أوامر الشراء أو البيع نقدا للعملات الصعبة بالدينار.

المادة 14 : يتجسد تحقيق عملية الشراء نقدا للعملة الصعبة بالدينار فيما يأتى :

- القيد على الحساب بالدينار في سجلات بنك صاحب الأمر.

- تسليم العملة الصعبة، المشتراة بالدينار، لفائدة صاحب الأمر،

يمكن أن يتخذ هذا التسليم بالعملة الصعبة أحد الأشكال الآتية :

- عندما يتعلق الأمر بمتعامل اقتصادي مقيم، يمكن أن يتحقق تسليم هذه العملات الصعبة بالقيد في الجانب الدائن للحساب بالعملة الصعبة التابع لصاحب الأمر أو بتسوية دين مستحق لفائدة دائن أجنبي. ومن المعلوم أن كل تسوية لفائدة دائن أجنبي تتواصل وفقا للاجراءات العادية عن طريق بنوك تجارية معتمدة.

- عندما يتعلق الأمر ببنك تجاري معتمد، يمكن أن يتحقق هذا التسليم بالقيد اما في حسابه بالعملة الصعبة المفتوح في سجلات بنك الجزائر واما في حسابه " نسترو " المفتوح لدى مراسله المصرفي الأجنبي.

المادة 15 : يتجسد استكمال عملية البيع نقدا للعملة الصعبة مقابل الدينار فيما يأتى :

- القيد على حساب صاحب الأمر في حسابه بالدينار في سجلات بنكه،
- تسليم العملات الصعبة التي يبيعها صاحب الأمر لننكه.

ويمكن أن يتخذ تسليم هذه العملة الصعبة المباعة الشكلين الآتيين :

- يقيد البنك في الجانب المدين من الحساب بالعملة الصعبة لصاحب الأمر بالبيع،
- يقوم البائع بتحويل العملة الصعبة المباعة الى حساب المشتري بالعملات الصعبة المفتوح لدى بنك الجزائر أو الى حساب " نسترو" التابع له والمفتوح في سجلات مراسله المصرفي الأجنبي.

ثالثا - الصرف لأجل

المادة 16: الصرف لأجل، في مفهوم هذا النظام، هو كل معاملة لشراء أو بيع العملات الصعبة مقابل الدينار بسعر يسمى " سعر لأجل "، ويتم في هذه الحالة تسليم احدى العملتين المتبادلتين أو كلتيهما (الدينار والعملات الصعبة) في تاريخ لاحق يسمى أجل " الاستحقاق ".

وتحدد مدد عمليات الصرف لأجل بتعليمة يصدرها بنك الجزائر.

المادة 17: يقدم الزبن المقيمون أوامر شراء العملات أو بيعها لأجل مقابل الدينار لدى بنوكهم التجارية التي تتولى تنفيذها، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 18: يمكن أن يتخذ شراء العملة الصعبة أو بيعها لأجل بالدينار شكلا اختياريا أو شكل عقود صرف نهائية.

ويسمى شراء العملة الصعبة أو بيعها لأجل بالدينار عندما يكتسي ذلك الطابع الاختياري، تسمى "خيارات الصرف ".

كما يسمى شراء العملة الصعبة أو بيعها لأجل بالدينار حين ينجز ذلك في شكل عقود صرف نهائية، تسمى " عمليات صرف لأجل ".

المادة 19: اختيار الصرف حق لكنه ليس التزاما بالشراء أو البيع بالدينار لمبلغ معين من العملة الصعبة بسعر يسمى " سعر الممارسة " وفي أجل استحقاق محدد مقدما.

يسمى الاختيار الذي يخول صاحبه حق شراء العملة الصعبة لأجل بالدينار " اختيار كال " أي طلبا اختياريا.

كما يسمى الاختيار الذي يخول صاحبه حق بيع العملة الصعبة لأجل بالدينار " اختيار بوت " أي عرضا اختياريا.

المادة 20: المشترون مطالبون بتقديم علاوة للبائعين تسمى " ثمن الخيار " مقابل الحق الذي يمنحه اياهم خيار الصرف.

الملاة 21 : على كل المتعاملين الاقتصاديين المقيمين أن يشتروا خيارات الصرف من بنوكهم.

المادة 22: عمليات الصرف لأجل هي عقود صرف نهائية يترتب عليها شراء عملات صعبة و/أو بيعها لأجل بالدينار.

المادة 23: الأمر بشراء العملات الصعبة و/أو بيعها لأجل بالدينار يقدمه المتعاملون الاقتصاديون المقيمون الى بنوكهم التى تتكفل بتنفيذها.

المادة 24: يعتبر الأمر بشراء العملة الصعبة أو بيعها لأجل بالدينار تام التنفيذ عندما يبلغ البنك التجاري الزبون المعنى.

المادة 25 : يمكن أن تكتسي عمليات الصرف لأجل، المتعلقة بشراء العملة الصعبة بالدينار لأجل، الشكلين الآتيين :

- الدفع الفوري للدنانير،
- دفع الدينار عند الاستحقاق.

المادة 26: يترتب على شراء العملة الصعبة لأجل بالدفع الفوري للدنانير، القيد في الجانب المدين للحساب بالدينار لمشتري العملة الصعبة لأجل، ابتداء من تقديم الأمر الى بنكه.

الملاة 27: يترتب على شراء العملات الصعبة لأجل مقابل الدينار عند الاستحقاق، القيد في الجانب المدين للحساب بالدينار لصاحب الأمر عند استحقاق العقد لآجل.

المادة 28: الأسعار التي تطبق على عمليات شراء العملات الصعبة لأجل مع الدفع الفوري بالدينار هي الاسعار الآتية الناجمة عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر المعمول به عند تنفيذ الاذن بشراء العملة الصعبة لأجل

المادة 29: الأسعار التي تطبق على عمليات شراء العملات الصعبة أو بيعها لأجل بدفع الدنانير عند الاستحقاق هي الاسعار لأجل الناجمة عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر المعمول به عند تحقيق معاملة الصرف لأجل.

المادة 30: تتم فعلا عملية شراء العملات الصعبة لأجل بالدفع الفوري للدنانير عندما يسلم البنك العملة الصعبة للمشتري في تاريخ الاستحقاق.

المادة 31: تتم فعلا عملية شراء العملات الصعبة أو بيعها لأجل عن طريق الدفع بالدينار عند الاستحقاق يتبادل الطرفان المرتبطان بعقد الصرف لأجل العملات بينهما.

المادة 32: يتم تسليم كل العملات بالتحويل من حساب الى حساب أخر.

المادة 33: لا يمكن أن تكون عمليات الصرف لأجل محل تعديل أو إلغاء إلا ضمن الشروط التي يحددها بنك الجزائر بتعليمه، ما عدا عمليات الاختيار.

رابعا - أحكام مختلفة

المادة 34 : لا يمكن أن تشتمل عمليات الصرف نقدا الا ما يأتي :

- الأرصدة الدائنة في الحسابات بالعملات الصعبة التي يملكها كل المستوطنين لدى كل البنوك التجارية المعتمدة،
- الأرصدة الدائنة في الحسابات بالعملات الصعبة التي تملكها البنوك التجارية المعتمدة لدى بنك الجزائر.

يمكن أن تشتمل عمليات الصرف لأجل كذلك المداخيل المستقبلية بالعملات الصعبة.

المادة 35: لا تحرر احكام هذا النظام في شيء المتعاملين الاقتصاديين المقيمين من الالتزاماتهم في مجال نظام الصرف المتعلق بترحيل المداخيل من العملات الصعبة المحققة في الخارج، بأية صغة كانت، الى الوطن عن طريق التنازل لبنك الجزائر.

الملدة 36 : تحدد كيفيات تطبيق هذا النظام عن طريق تعليمات يصدرها بنك الجزائر.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر

نظام رقم 91 – 08 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 23 رمضان عام 1395 الموافق 29 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتضمن القانون التجاري،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتعلق بتعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين الاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض المؤرخة في 14 غشت سنة 1991،

يصدر النظام الآتي نصه:

الباب الأول احكامة

المادة الأولى: يضبط هذا النظام تنظيم السوق النقدية.

المادة 2: يضمن بنك الجزائر سير السوق النقدية، ويقوم انتقاليا بدور الوسيط.

المادة 3: المؤسسات التي يمكنها أن تشارك في السوق النقدية، هي البنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة أخرى يرخص لها صراحة مجلس النقد والقرض،

المادة 4: يمكن بنك الجزائر أن يشتري أو يبيع سندات عامة يقل سريانها عن ستة أشهر كما يمكنه أن يشتري أو يبيع سندات خاصة مقبولة لقروضه،

الملاة 5: تتدخل الخزينة العامة في السوق النقدية عن طريق التوظيف وفي عرض سندات الخزينة للبيع بالمزايدة.

الباب الثاني

كيفيات المعاملة في السوق النقدية

المادة 6 : تتم تبادلات السيولة بين المتدخلين المقبولين في السوق النقدية عن طريق ما يأتي :

- الشراء أو البيع البات للسندات العامة والخاصة أو لأي دعم آخر يقبله الاطراف،

- قرض أو رهن (24 ساعة، لاجل ولاشعار) سندات عامة وخاصة أو أي دعم آخر يقبله الاطراف،

- قروض وتوظيفات مدعومة بضمانات،

- عملية صوابس SWAPS للعملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية بمجرد وضع تنظيم للنسب الحذرة الخاصة بها.

المادة 7: تتعزز عمليات الرهن بتقديم اتفاقية مكان يوقعها مختلف الاطراف.

المادة 8: يمكن أن تتم المعاملات في السوق النقدية لآجال تتراوح بين أربع وعشرين (24) ساعة وسنتين.

الملاة 9: يجب أن يكون لكل متدخل حساب جار مفتوح لدى بنك الجزائر،

المادة 10: يضمن بنك الجزائر بانتظام الاعلام بأحوال السوق النقدية عن طريق نشرة احصائية شهرية ترسل الى كل متدخل،

الباب الثالث تدخل بنك الجزائر

المادة 11: يتدخل بنك الجزائر حسب اهدافه النقدية عن طريق عمليات الأخذ أو الرهن مدة أربع وعشرين (24) ساعة، وهذا التدخل ليس تلقائيا ولا بتكلفة ثابتة.

يمكن أن يعمل بالمبلغ القياس للتدخل الذي يحدده بنك الجزائر بمبادرة منه فقط في أي فترة من انعقاد جلسة السوق النقدية،

الملاة 12: يترتب على القروض التي يمنحها بنك الجزائر تقديم سندات اجمالية تعبوية تصدرها البنوك لصالح بنك الجزائر.

تنشأ سندات التعبئة الاجمالية بابراز السندات العمومية التي ما تزال صلاحيتها مستمرة أكثر من ثلاثة الشهر والاوراق المالية الخاصة الآتية، التي تمثل ما يأتي:

- المعاملات التجارية الخاصة بالجزائر أو بالخارج التي تستلزم على الاقل توقيع ثلاثة أشخاص معنويين أو طبعيين معروفين بيسرهم ومن بينهم المتنازل ويجب أن لا يتجاوز استحقاق هذه الاوراق المالية ستة أشهر،

- القروض الموسمية أوقروض الخزينة ويجب أن تحمل على الاقل هذه الاوراق المالية توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين معروفين بيسرهم ومن بينهما توقيع المتنازل.

ويجب أن لا يتجاوز استحقاق هذه السندات مدة اثني عشرة (12) شهرا.

- اعتمادات على المدى المتوسط، موضوعها:
 - تطوير وسائل الانتاج،
 - * أو تمويل التصدير،
 - او بناء عمارات سكنية.

يجب أن تتضمن الاوراق المالية الخاصة ما يأتي :

- تتضمن زيادة على توقيع المتنازل، توقيع شخصين (2) طبعيين أو معنويين معروفين بيسرهم وتكون قابلة لاعادة التمويل عندما يتعلق الامر باعتمادات على المدى المتوسط مدة سنة أشهر قابلة للتجديد طوال ثلاث سنين،
- وتستوفي الشروط، المنصوص عليها في القانون التجاري، من حيث المضمون والشكل،
- تطابق أحكام القانون رقم 90 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990،
- تنشأ بمبالغ تطابق الاعتمادات التي يستعملها المستفيد فعلا.

يمكن أن تستعمل المستحقات من أصل الدين وحدها دعما في اكتتاب السندات الاجمالية التعبوية.

المادة 13 : تحرر السندات الاجمالية التعبوية حسب طبيعة الاعتماد، وتدعم بكشف للاوراق يستخدم دعما لها.

لا يمكن أن يقل مبلغ الاوراق المالية المتنازل عنها ضمانا عن مبلغ السندات الاجمالية التعبوية المكتتب، ويجب أن تكون هذه الاوراق المالية محررة من أي التزام.

المادة 14: اذا تبين أن مبلغ الاوراق المالية المتنازل عنها ضمانا يقل عن المبلغ المطلوب، فأن هذه العملية تعتبر باطلة في مجملها.

واذا كان البنك المعني قد قيد مبلغ الرهن في الجانب الدائن فيعتبر هذا تسبيقا في الحساب الجاري حسب سعر الفائدة المعمول به،

المادة 15 : يمكن أن يرخص بسحب السندات الاجمالية التعبوية قبل أجل الاستحقاق.

وفي حالة الترخيص بذلك يحسب سعر الفائدة وقت التسديد تبعا لعدد أيام الرهن الفعلى.

المادة 16: يمكن بنك الجزائر أن يقوم بعمليات الرهن مدة (24) ساعة ومدة (7) أيام،

المادة 17: تتجسد عمليات الرهن، المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بتسليم سند اجمالي تعبوي مدعوم بكشف الاوراق المالية التي تستعمل دعما له.

الملاة 18: يجب أن يتطابق مبلغ الرهن مع قيمة السند الاجمالي التعبوي مطروحة منه الفوائد المستحقة في أجل الاستحقاق.

المادة 19: يقيد للبنوك مبلغ الرهن في الجانب الدائن حسب قيمة اليوم المعني،

المادة 20: يحتفظ بنك الجزائر بامكانية ادخال أي شكل جديد من أشكال التدخل.

المادة 21: يمكن أن تتم التدخلات المنتظمة لبنك الجزائر في كل وقت لكن لفائدة البنوك فقط.

المادة 22: يترتب على وساطة بنك الجزائر في السوق النقدية تحصيل عمولة على نفقة المقترضين،

الباب الرابع احكام مختلفة

المادة 23 : عملا بالقانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، وتأكيدا

لقانونية العمليات ومشتملات الدعائم المستعملة في المعاملات، يمكن بنك الجزائر أن يقوم بالتفتيش في عين المكان وبناء على الوثائق لدى المؤسسات التي تلتجىء الى السوق النقدية،

المادة 24 : يحدد بنك الجزائر المدة اليومية للسوق النقدية وتوقيتها.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر

نظام رقم 91 - 09 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يحدد قوعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 44 الفقرة " ز " منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين الاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 90 - 01 المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتضمن الحد الادنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 14 غشت سنة 1991،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الاولى: يحدد هذا النظام القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمدها في مجال تقسيم

المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي يواجهها الانسان وتكوين الاحتياطات وادراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها.

المادة 2 : يجب أن يحترم كل بنك ومؤسسة مالية ما يأتي :

- 1) النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة،
- ب) النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة الخاصة من جهة اخرى،
- ج) النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته.

ويحدد بنك الجزائر النسب المنصوص عليها في النقاط أ، ب، ج، بواسطة تعليمة.

المادة 3 : يقصد بصافي الأموال الخاصة ،في مفهوم هذا النظام، العناصر الآتية :

- رأس المال،
- الاحتياطات وغير احتياطات، إعادة التقييم،
 - المؤن التي لها طابع الاحتياطات،
 - الحاصل المنقول من جديد،

ويطرح منها:

- الحصة غير المحررة من رأس المال،
 - القيم المعدومة،
- النتائج السلبية في انتظار التخصيص،
- نقصان الاحتياطات المخصصة لتغطية اخطار الاعتماد كما يقدره بنك الجزائر.

المادة 4: يقصد بالمخاطر التي يواجهها الانسان، في مفهوم هذا النظام، العناصر الآتية:

- الاعتمادات للزبن،
- الاعتمادات للمستخدمين،

- القروض للبنوك والمؤسسات المالية،
 - سندات التوظيف،
 - سندات الساهمة،
 - الالتزامات بالتوقيع،

ويطرح منها:

- مبلغ الضمانات المحصل عليها من الدولة وهيئات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية،
- المبالغ المحصل عليها ضمانا من الزبن في شكل ودائع أو وصول مالية يمكن تصفيتها دون أن تتأثر قيمتها،
- مبلغ الاحتياطات المكونة قصد تغطية الديون و/أو انخفاض قيمة السندات.

يجب أن تؤخذ الأخطار بعين الاعتبار كما هي محددة أعلاه وفقا للنسب التي يحددها بنك الجزائر عن طريق التعليمة المنصوص عليها في المادة 2.

الملاة 5: يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يعد دوريا السياسات والاجراءات التي تتعلق بقروضها وتوظيفاتها وأن تسهر على احترامها.

الملاة 6: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تشترط تقريرا عن المراجعة الخارجية لكل مؤسسة، متسببة

في المخاطر كما هي معرفة في المادة 4 أعلاه والتي وتفوق 15/ من صافي أموالها الخاصة.

المادة 7 يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية، في إطار الشروط التي تحددها التعليمة المنصوص عليها في المادة 2، أن يقوم واحد منهما بما يأتي :

- أن تميز ديونها المستحقة على الزبن حسب درجة الأخطار التي تواجه فتفرق بين الديون العادية والديون المسنفة، تلك الديون التي ستحددها التعليمة المنصوص عليها في المادة 2،
 - تكوين الاحتياطات الخاصة بخطر القرض،
- السهر على المعالجة الملائمة لفوائد الديون غير المضمون تحصيلها.

المادة 8: لا يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تمنح سوى الاعتمادات المسببة، ما عدا السحب المكشوف على الحساب الذي يجب اعتباره اعتمادا من الخزينة محدودا واستثنائيا.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر